

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 26 جويلية 2001 يتعلق بالصادقة على كراس شروط لتعاطي مهنة وكيل عقاري، إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري، وعلى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المستندة من قبل مصالح وزارة التجارة، وعلى الأمر عدد 57 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجموية للاقتصاد الوطني وتنظيمها وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص باللاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين الثاني والثالث منه، وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأمين الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأمين المركزي لتعصير الإدارة كما تم تنقيحيه بالقرار المؤرخ في 10 جانفي 1998،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 22 جويلية 1996 المتعلق بضبط مخطط التأمين الخاص بوزارة التجارة كما تم تنقيحيه بالقرار المؤرخ في 2 سبتمبر 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والخاص بتعاطي نشاط وكيل عقاري.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 2001.

وزير التجارة
الطاهر صبيود

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

كراس شروط
لتعاطي نشاط وكيل عقاري

أحكام عامة

الفصل الأول :

يضبط هذا الكراس الشروط الالزمة لممارسة مهنة وكيل عقاري وتنسحب الأحكام الواردة به على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى على وجه الاحتراف هذا النشاط.

الفصل الثاني :

يتضمن هذا الكراس ثلاثة وعشرين فصلاً ضمن ثمانية أبواب بالإضافة إلى ملحق يتضمن نموذجاً للتصریح بممارسة نشاط وكيل عقاري بالإضافة إلى نموذجين من دفاتر التواکیل التي يكون الوکیل العقاری مطالباً بمسکھماً وھما دفتر التواکیل ودفتر الخدمات (السمسرة والتصریف العقاری).

الفصل الثالث :

يقصد بالوكيل العقاري حسب مفهوم هذا الكراس كل شخص أو ذات معنوية يتوسط على وجه الاحتراف أو بصورة اعتيادية بنية الربح في العمليات التالية المتعلقة بأملاك الغير :

- شراء أو بيع أو كراء أو معاوضة العقارات.
 - شراء أو بيع أو كراء أو معاوضة الأصول التجارية،
 - شراء أو بيع الأسهم غير القابلة للتداول في صورة وجود عقار أو أصل تجاري ضمن مال الشركة،
- كما يعد أيضاً وكيل عقارياً كل شخص أو ذات معنوية يتولى على وجه الاحتراف أو بصورة اعتيادية بنية الربح التصرف في عقارات على ملك الغير.

في شروط تعاطي نشاط وكيل عقاري

الفصل الرابع :

يشترط في الشخص الطبيعي وكذلك مسيري الشخص المعنوي الذي يعتزم ممارسة نشاط وكيل عقاري أن يتوفّر فيه أحد الشرطين :

- أن يكون قد أنهى المرحلة الأولى من التعليم العالي في شعبة الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة
- أو أن يكون متّحصلاً على شهادة في ختام الدروس الثانوية أو ما يعادلها وأن تكون لديه تجربة سنتين بوكالة عقارية أو بمؤسسة يتعلّق نشاطها مباشرة بمهنة الوكيل العقاري.

الفصل الخامس :

يجب على كل من يباشر مهنة وكيل عقاري سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنواً إبرام عقد تأمين يغطي النتائج المالية لمسؤوليته المدنية المهنية التي قد تترتب بذمته أثناء ممارسته لعمله ويتم الإستظهار بوثيقة التأمين عند كل عملية تفقد يجريها الأعوان المكلفوون بذلك .

الفصل السادس :

يجب على كل متعاط لنشاط وكيل عقاري سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنواً توفر ضمان ينكي يغطي كل واقعة أو عمل خارجين عن عقد التأمين وذلك على النحو الآتي بيانه :

- ألفي دينار بالنسبة للوكلاء الذين يباشرون عمليات السمسرة المبنية بالفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان . 1981
- خمسة آلاف دينار بالنسبة للوكلاء الذين يباشرون عمليات التصرف العقاري

- ستة آلاف دينار بالنسبة للوكلاء الذين يباشرون عمليات السمسرة وعمليات التصرف العقاري المبينة بالفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه.
ويجب على الوكيل العقاري أن يبقى على هذا الضمان كامل مدة مباشرته لعمله.

الفصل السابع :

يشترط في الشخص الطبيعي وكذلك مسير الشخص المعنوي الذي يعتزم ممارسة نشاط وكيل عقاري أن يكون بالغا من العمر 23 سنة على الأقل.

في محل النشاط

الفصل الثامن :

يجب على الوكيل العقاري أن يبين بواسطة معلقة في الأماكن التي يستقبل فيها الحرفاء :
- نسخة من شهادة التأمين
- معلقة إشهارية للتعرية المطبقة.

في مباشرة النشاط

الفصل التاسع:

على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم ممارسة نشاط وكيل عقاري إيداع تصريح في ذلك وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في ١٥ - ٠٧ - ٢٠٠١ المتعلق بحذف التراخيص المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة .

يرفقتصريح بكراس الشروط هذا الذي تكون جميع صفحاته مختومة من قبل الإدارة ومضى من طرف المعنى بالأمر ، ويقع الإمضاء باخر صفحة من الكراس مسبوقا بعبارة (إطلعت عليه ووافقت) .

ويتم سحب وإيداع التصريح والكراس لدى الإدارة الجهوية للتجارة الراجعة لها النظر ترانيا .

الفصل العاشر:

يجب على متعاطي نشاط وكيل عقاري الإعلام بأى تغيير يطرأ على البيانات المنسوبة إلى الإعلان وفقا لما هو منصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل التاسع من هذا الكراس .

الفصل الحادي عشر:

يمكن للأشخاص والذوات المعنوية المباشرين لهيئة وكيل عقاري إحالة وكالاتهم للأشخاص من اختيارهم توفر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذا النشاط . وتخضع هذه الإحالات إلى الأحكام المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراس .

في مسک الدفاتر

الفصل الثاني عشر:

يكون الوكيل العقاري مطالبا بمسک دفترين أثناء أدائه لعمله وذلك حسب الماليين الواردين بالملحق :

- دفتر للخدمات يبين فيه الخدمات التي أسدتها .
- دفتر للتوكيل يبين فيه التوكيل حسب ترتيبها الزمني.

الفصل الثالث عشر:

ينعقد التوكيل المنصوص عليه صلب الفصل الخامس من القانون عدد 55 لسنة 1981 كتابيا ، ويجب أن يتضمن هذا التوكيل مدى الصالحيات الممنوحة للوكيل في حدود أحكام القانون المشار إليه .

الفصل الرابع عشر:

يجب أن يقوم الوكيل العقاري بنقل عدد التسجيل المضمن به التوكيل المشار إليه بالفصل السابق بดفتر التوكيل على نسخة التوكيل المسلمة إلى الموكلي.

الفصل الخامس عشر :

يجب أن تكون صفحات الدفترين مرقمة من قبل الحاكم أو رئيس البلدية أو نائبه ومحنومة حسب الصيغ العادلة وبدون مصاريف .

الفصل السادس عشر :

يجب تحرير الدفترين بحسب تتابع التواریخ وبدون ترك بياض وبلا تغيير مهما كان نوعه.

في كيفية ممارسة النشاط

الفصل السابع عشر :

- يجب على الوكيل العقاري أن يبين على الوثائق والرسائل المهنية :
- إسم المؤسسة وعنوانها ونشاط الذي تتعاطاه
 - عدد الحساب الذي تم فيه الدفعات
 - إسم وعنوان مؤمنه.

الفصل الثامن عشر :

تخضع العروض والطلبات المتعلقة بالفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون
عدد 55 لسنة 1981 للإشهار بواسطة التعليق في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تلقيها .

الفصل التاسع عشر :

يجب أن يتم التعليق المنصوص عليه صلب الفصل السابق في إطار خزانة ذات
واجهة بلورية يتم وضعها في مكان بارز عند مدخل محل النشاط ويكون بإمكان
العموم الإطلاع على العروض المتعلقة بها .

الفصل العشرون :

يجب تحرير بطاقة لكل عرض أو طلب تتضمن بخط واضح وجلي وب بدون أي
تغيير مهما كان نوعه البيانات التالية :

- عدد التوكيل
- طبيعة العملية : بيع ، شراء ، كراء ، معاوضة
- موقع المثل ووصف مفصل له
- القيمة المالية للعقار أو مبلغ الإيجار.

الفصل الواحد والعشرون :

كل عرض يتم التعاقد في شأنه يجب سحبه فورا من خزانة العرض.

أحكام انتقالية

الفصل الثاني والعشرون:

يستثنى من واجب إيداع تصريح ب المباشرة النشاط الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية المباشرين لنشاط وكيل عقاري عند صدور هذا الكراس والتحصلين على ترخيص إداري في الغرض .

إلا انه في صورة حصول تغير في البيانات أو الشروط التي على أساسها تم منحهم الترخيص المذكور فانهم في هذه الحالة يكونون مطالبين بالقيام بإيداع تصريح وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل التاسع من هذا الكراس .

العقوبات

الفصل الثالث والعشرون:

يمكن للوزير المكلف بالتجارة بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالشريعة الجاري به العمل ، أن يتخذ ضد كل مخالف لأحكام كراس الشروط العقوبات الإدارية التالية :

- الإنذار .

- غلق المحل التجاري لمدة أقصاها شهر في صورة عدم الامتثال للإنذار أو العود .
ويتم توجيه الإنذار للمخالف من قبل الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ .
ويقع إتخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة .

الجمهورية التونسية
وزارة التجارة
الادارة الجمهورية للتجارة

تصريح

جامعة نشاط وكيل عقاري

شخص طبیعی () شخص معنوی ()

* إسم ولقب القائم بالتصريح :
* عدد بطاقات التعريف الوطنية : / تاريخ ومكان صدورها :
* صفة القانونية :

* طبيعة الشاطط : سمسرة () تصرف عقاري () سمسرة وتصرف عقاري ()

* عدد عقد التأمين : صالح من : إلى غاية :

إمضاء القائم بالتصريح

۹

ملف العوائل

الموكل	الاربع	بيان العقار (١)	نوع العلبة (٢)	الرسم العقاري	الموكل	مدة صرامة	ملاجات

(١) الصور ببالك والمعون
(٢) بهله إذا كان يطلب بيع أو شراء أو كراء أو معاونة أو تصرف عقاري

ملف الخدمات (المسنوسرة)

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
بيان المختار (2)	نوع العملية (1)	صفة المختار	اسم المختار	العنوان	عدد المختار	العنوان	العنوان
بيان المختار (2)	نوع العملية (1)	صفة المختار	اسم المختار	العنوان	عدد المختار	العنوان	العنوان
بيان المختار (2)	نوع العملية (1)	صفة المختار	اسم المختار	العنوان	عدد المختار	العنوان	العنوان
بيان المختار (2)	نوع العملية (1)	صفة المختار	اسم المختار	العنوان	عدد المختار	العنوان	العنوان
بيان المختار (2)	نوع العملية (1)	صفة المختار	اسم المختار	العنوان	عدد المختار	العنوان	العنوان
بيان المختار (2)	نوع العملية (1)	صفة المختار	اسم المختار	العنوان	عدد المختار	العنوان	العنوان
بيان المختار (2)	نوع العملية (1)	صفة المختار	اسم المختار	العنوان	عدد المختار	العنوان	العنوان

1) بيان ببيان يحمل مسح أو تدوير أو كربلا أو مسورة
2) الصور ببيانات وعمارات

ملف الخدمات (الصرف العقاري)

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان

(١) التصريف بالملك والمعابر

الجمهورية التونسية
وزارة التجارة

تصريح لمارسة نشاط وكيل عقاري.

□ سمسرة ونصرف عقاري

□ تصرف عقاری

طبيعة النشاط : □ سمرة

شخص طبیعی

الهاتف :	الفاكس :	البريد الإلكتروني :
عنوان مقر العمل :	العنوان الشخصي :	الخبرة المهنية: مدتها:
اسم الوكالة المقاربة :	المستوى التعليمي:	عدد بطاقة التعرف الوطنية:
الجنسية :	الجنسيات :	تاريخ الولادة ومكانها :
اسم الباعث ولقبه:				

شخص معنوی

اسم المؤسسة :
الشكل القانوني :
رأس المال :
نسبة المساهمة الأجنبية :
القر الاجتماعي :
الهاتف :
الفاكس :
البريد الإلكتروني :
اسم مدير المؤسسة ولقمه :
تاريخ الولادة ومكانها :
الجنسية :
عدد بطاقة التعريف الوطنية :	<input type="text"/>
المستوى التعليمي :	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>
اسم الوكالة العقارية :
الخبرة المهنية : مدتتها :

الضمان البنكي والتأمين

اسم المؤسسة البنكية مانحة الضمان :
قيمة الضمان :
تاريخ بداية مفعول :
الضمان منوح باسم :
عدد عدد التأمين تاريخ بداية صلاحيته :

.....

الامضياع

خُلُصٌ بِالْإِذْنَةِ : أودع هذا التصریح من قبل السيد(ه) مصاحب(ه) بطاقة التعريف الوطنية عدد :

و ضمن تحت عدد بتاريخ الإمضاء و الختم

يتعين إعلام الادارة التي تم إيداع التصريح لديها بكل تغيير يطرأ على البيانات المتصريح بها في أجل خمسة عشر يوماً.
**توضّم علامة X في الخانة المناسبة.